بسم الله الرحمن الرحيم

المجلـس التشريعـي الفلسطينـي

قانون تنظيـم الزكـــاة

الجهة المقدمة: اللجنتان (القانونية والإقتصادية)

قراءة المجلس: المقر بالقراءة الثانيـــة

التـــاريـــــخ: ٢٠٠٨/٩/٢٣م

قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته
وبعد موافقة المجلس التشريعي
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
التسمية والتعاريف
مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الزكاة).

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:

الزكاة : الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.
المال: كل ما كان مملوكاً عقاراً كان أو منقولاً أو نقداً أو ما في حكمهم.
الهيئة: هيئة الزكاة الفلسطينية
مجلس الأمناء: مجلس أمناء الهيئة
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة
الحول: عام هجري كامل.
النصاب : بلوغ المال مقداراً محدداً شرعاً تصبح الزكاة واجبة فيه.
الأنعام : هي الإبل، والبقر (تشمل الجاموس) والغنم (ماعز وضأن).
السائمة : هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلأ المباح معظم أيام الحول.
بنت مخاض : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة من عمرها ودخلت في الثانية.
بنت لبون : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.
حقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة.
جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة.
تبيع: ما أكمل من البقر سنة من عمرة ودخل في الثانية.
مسنة: هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.
الركاز: يشمل كل كنز من ذهب أو فضه أو غيرهما من المعادن والأموال يوجد مدفونا في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر.
المعدن: كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز.
الزروع والثمار: هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.
الري الطبيعي: الري دون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض وغير ذلك.
الري الصناعي: الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.
عروض التجارة: كل مال ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه ،ومن ذلك الديون المتولدة منه.
المستغلات: كل مال غير معد للتجارة وإنما أتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه.

الباب الثاني
وجوب الزكاة وشروطها العامة
مادة (٣)

١- مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة تجب الزكاة على:
أ- كل فلسطيني مسلم يملك داخل فلسطين أو خارجها مالاً تجب فيه الزكاة.
ب- كل مسلم غير فلسطيني يعمل في فلسطين أو يقيم فيها ويملك مالاً في فلسطين تجب فيه الزكاة.
٢- يعتبر مال الشركاء مالاً واحداً لغرض تكملة النصاب.
٣- يشترط لوجوب الزكاة بموجب أحكام الفقرة(١) من هذه المادة توافر الشروط التالية:
أ- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.
ب- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.
ج- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.
د- ألا يكون المال مستغرقاً بدين يفقده النصاب، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة.
٤- تلزم جميع الشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الإعتباريين ومن في حكمهم بدفع الزكاة جبراً لهيئة الزكاة طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الأمناء، ويكون دفع الزكاة للهيئة من الأشخاص الطبيعيين والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية جوازياً(طوعاً).

الباب الثالث
الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها
الفصل الأول
زكاة الأنعام
مادة (٤)

١- تجب الزكاة في الأنعام بالشروط التالية:
أ- أن تبلغ النصاب.
ب- أن يحول عليها الحول.
ج- أن تكون سائمة.
د- ألا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب ،وهذا بالنسبة للإبل والبقر.
٢- تجب الزكاة في الخَمس من الإبل فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي:

النصاب من الإبل		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
١٠	١٤	شاتان جذع من الضأن أو ثني من المعز.
١٥	١٩	ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
٢٠	٢٤	أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقه ،وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ،ولا زكاة عما بين الفريضتين.

٣- تجب الزكاة في الثلاثين من البقر فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي:

النصاب من البقر		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	١٠٩	مسنة مع تبيعين
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا فيما زاد علي هذا العدد ففي كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة

٤- تجب الزكاة فيما فوق الأربعين من الغنم كما هو موضح في الجدول التالي:

النصاب من الغنم		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
٤٠	١٢٠	جذعة أو ثنية من الغنم
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاثة شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه

وهكذا في كل ما زاد على هذا العدد من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاة واحدة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة (٥)

لتكميل نصاب زكاة الأنعام تضم الذكور والإناث ،وتحسب الصغار مع الكبار.

مادة (٦)

لا زكاة في سائر الحيوانات غير ما نص عليه في المواد أعلاه ، ما لم تكن مخصصة للتجارة

الفصل الثاني
زكاة الذهب والفضة

مادة (٧)

١- تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في حكمهما بالشروط التالية:

أ- إذا حال عليها الحول.

ب- نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (٨٥) خمسة وثمانين جراماً من الذهب ، أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة ،وما دون ذلك لا يجب فيه الزكاة.

ج- يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥%).

٢- لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا يشترط أن يكونا مضروبين.

الفصل الثالث
زكاة النقود وما يقوم مقامها
مادة (٨)

١- تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف بشرط ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.
٢- يشترط لوجوب الزكاة في الأموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول.
٣- نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من الذهب ويُقدَر بالعملة المتداولة قانوناً في فلسطين.
٤- يكون مقدار زكاة النقود وما يقوم مقامها هو ربع العشر (٢,٥%).

الفصل الرابع
زكاة عروض التجارة والصناعة
مادة (٩)

١- تجب الزكاة في العروض التجارية - بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها و الزروع والثمار والأنعام والدواجن- المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:
أ- توافر النصاب.
ب- مرور الحول.
ج- توافر نية التجارة.
٢- تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات ،ويزكي عما تبقى ،وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة وما في حكمها ونطاق سريانها ،ولا تحسب من عروض التجارة آلاتها كالدكان والموازين وآلة الحساب والسفينة وسيارات نقل البضاعة ونحوها مما يستخدم لعروض التجارة لا للإتجار فيه.
٣- نصاب الزكاة في عروض التجارة: هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب بالعملة المتداولة قانونا كل حول.
٤- مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة هو ربع العشر (٢,٥%).
٥- يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ما عدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتزكى مرة واحدة عند بيعها مع اعتبار مرور الحول.

مادة (١٠)

تسري أحكام زكاة عروض التجارة على كل مال صار للتجارة ،ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب.

مادة (١١)

١- تجب الزكاة في المنتجات الصناعية إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٨-٩) من توافر النصاب ومرور الحول وتوافر نية الصناعة والتجارة.
٢- تحسب الزكاة في المنتجات الصناعية عند جردها وتقييمها آخر الحول ،ويضاف إليها الديون المتولدة منها المرجو تحصيلها ،ويطرح منها كل الديون التي عليها ،ويزكى عما بقي بعد خصم التكاليف والنفقات.